الفصل الأول

حدود العمل الصحفى كما ينبغى!

نقصد بحدود الصحافة أو العمل الصحفى كما ينبغى أن يكون، أى كما هو متعارف عليه فى العديد من التشريعات الصحفية فى مختلف البلدان العربية والأوروبية وفى أمريكا أيضًا، وبالطبع هى الممارسة الصحفية التى حددها الصحفيون المصريون فى ميثاقهم «الشرف الصحفى» الذى صدر فى مارس عام ١٩٩٨، وبما يتفق مع مواد قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ وبعض مواد قانون العقوبات والدستور المصرى.

وهذه الحدود تُعدّ بمثابة خطوط حمراء لا يجوز للصحيفة والعاملين فيها أن يتجاوزوها على الإطلاق بشكل يخترق هذه القيم والأسس الموضوعة من أجل ممارسة صحفية نزيهة وخالية من الشوائب، وتحترم عقلية القارئ العادى والمتوسط والمثقف ومختلف المستويات الاجتماعية والثقافية، وذلك باعتبارها مهنة سامية وعين المجتمع والمراقب الأمين على مصالحهم وحقوقهم وحياتهم ومستقبلهم.. علاوة على تميزها بالمصداقية والشفافية وعرض الوقائع بصدق وكما هى دون تهوين أو تضخيم وتهويل.. حتى تكتسب احترام القارئ ولا تفقد شرعية وجودها ومبررات حريتها.. وأن تراعى حق المجتمع والأفراد فى المعرفة ولا شىء آخر سوى المعرفة، بجانب رسالتها التنويرية والتثقيفية لأفراد المجتمع، وأن تلتزم بالموضوعية إلى حد كبير والحيادية وغيرها من الحدود والالتزامات والخطوط التى سوف نعرضها خلال هذا الفصل.

- **الخطوط الحمراء لممارسة العمل الصحفى:**

الأخلاق الصحفية هى التى تحدد مضمون وشكل الصحافة فى أى زمان وفى أى مكان.. فالصحفيون - وفقًا لعملهم - يؤثرون فى المجتمع تأثيرًا يصطبغ بما يؤمنون به من مُثل وقيم ومبادئ. فإذا كانت هذه القيم والمثل والمبادئ ذوات مستويات أخلاقية مرتفعة تستهدف الخير العام والصالح العام، اصطبغ الأثر الذى يتركونه فى المجتمع بصبغة كلها خير.

بينما إذا كانت القيم والمثل والمبادئ التى يؤمنون بها ذوات مستويات أخلاقية هابطة، فإن الأثر الذى يتركونه فى المجتمع، يصطبغ بصبغة يغلب عليها الفساد والشر. ومن خلال هذه المعادلة يمكن الحكم على أى ضرب من ضروب الصحافة، بمدى ارتفاع أو هبوط المستوى الأخلاقى لدى الصحفيين الذين يشرفون عليه.

ويضع الدكتور حسنين عبدالقادر فى كتابه «الرأى العام والدعاية وحرية الصحافة» عددًا من الخصال الأساسية التى ينبغى أن تتوفر فى المشتغلين بالصحافة وهى:

أولا: الاستقلال فى الرأى استقلالا واعيًا يستهدف الخير العام والصالح العام.

ثانيًا: النزاهة الكاملة المطلقة، فالصحفى المغرض «سفاح» فى حكم رجال الأخلاق.

ثالثًا: أمانة النقل.. فالصحفى الذى يشوه الحقائق أو يبترها أو ينشر ما يتمشى مع مزاجه الشخصى فحسب، يخون رسالة الصحافة التى يجب أن تكون قائمة على أساس تحرى الحقيقة والدقة.

رابعًا: التحرير من الخوف، فالصحفى الذى يستغل سلطته ونفوذه لتحقيق مآربه الشخصية على حساب مصالح الآخرين، غير جدير بأن يصبح ذا سلطة أو نفوذ، ومن ثَمَّ لا بد من عدم استغلال السلطة أو النفوذ.

والصحفى الذى يخاف مسئوليته ويخشاها، أضعف من أن يتصدى لرسالة الصحافة.

خامسًا: الحرص على مصالح الدولة، على اعتبار أن الدولة هى الأفراد الذين تتكون منهم هذه الدولة، فالصحفى الذى لا يحرص على مصالح دولته، وبالتالى مصالح أفراد هذه الدولة ممثلين فى غالبيتهم العظمى، لا يستحق شرف العمل بالصحافة، لأن من لا يحترم مصالح دولته ويحرص عليها، خائن لهذه الدولة.

سادسًا: الدفاع عن مصالح الشعب.. وهذا الهدف من أسمى الأهداف، فالصحفى الذى لا يتمثل الشعب فى خاطره دائمًا، ولا يقيم من نفسه محاميًا ومدافعًا عن الشعب، ليس صحفيًا، وإنما هو «تاجر كتابة» أو «أجير» حزب أو جماعة لا تنطق بلسان الشعب، أو صنيعة حكومة لا تمثل الشعب.

سابعًا: العدالة، فالصحفى الذى لا يؤمن بالعدالة، لا يمكن أن يكتب رأيًا محايدًا، والصحفى الذى لا يؤمن بأن العدالة تقتضيه أن يرد الحق إلى ذويه، وأن يعترف بالخطأ، وأن يتيح كمن يسىء إليهم عن غير قصد - أو عن قصد - فرصة الدفاع عن أنفسهم، ليس عادلا، ولا يؤتمن على رسالة توجيه الشعب والتحدث بلسانه.

ثامنًا: «النظافة» الأخلاقية. فالصحفى الذى يشهر بالناس ويستغل ما يحصل عليه من أنباء أو أسرار تلحق الأذى بالناس، ليس ذا «أخلاق نظيفة» ولا يؤتمن على أسرار الناس.

تاسعًا: الثقافة.. فالصحفى الجاهل يُسيىء إلى الصحافة، ويلحق بالشعب ضررًا لعله لا يدرك مدى خطره أو خطورته بسبب جهله أو ضحالة ثقافته.

وكل هذه الخصال وغيرها تساعد الصحافة فى الحصول على حريتها وشرعية وجودها، ولا بد أن يعرف الصحفى واجبات مهنته، وأن يرعى آدابها، وأن يكون ذا ضمير حىّ نحو المجتمع الذى يعيش فيه، وأن يكون هذا الضمير هو الرقيب فى كل ما يكتب وينشر على الناس.

ومن غير الأخلاق الفاضلة لا يستطيع الصحفيون فى يوم ما أن يكونوا أحرارًا، ولا تستطيع الصحافة أن تكون حرة بالقدر الذى يهواه الكُتّاب الأحرار فى جميع أنحاء العالم، إذ كيف يتسنى إعطاء هذه الحرية المثالية لأصحاب الأقلام التى يستأجرها كل من يستطيع أن يدفع قيمة الإيجار؟ وكيف تُعطى هذه الحرية لمن يتقلبون بين المبادئ،

ويقولون اليوم غير ما كانوا يقولون بالأمس ويقولون غدًا شيئًا جديدًا؟

وكيف تُعطى الحرية لمن ينهشون أعراض الناس والأسر ويعيشون على حساب صحفهم «الصفراء» والحمقاء، والذين يبتزون أموال الناس بهذه التفاهات والسخافات التى تنشرها عليهم، وتعيش على إشباع الغرائز المنحطة فى الإنسان، واختلاق الأكاذيب، والأراجيف؟ فالصحافة يوم أن تتطهر من كل ذلك، ستجد حريتها الحقيقية والمثالية التى تسعى إليها.

ومن ناحية أخرى اشترطت لجنة حرية الأنباء التابعة للأمم المتحدة توفر الشروط التالية فى الصحفيين المشتغلين بها وهى:

١ - ينبغى على رجال الصحافة أن يبذلوا كل ما فى وسعهم لتزويد الجمهور بالأنباء الصحفية المطابقة للحوادث التى وقعت، وأن يتحققوا من صحة المعلومات التى يحصلون عليها، وألا يغفلوا أى حادث معهم، أو يشوّهوا الوقائع عمدًا.

٢ - تتطلب المزاولة الشريفة للمهنة الصحفية، والإخلاص للمصلحة العامة؛ ولذلك يجب على الصحفيين أن يتجنبوا السعى وراء منفعتهم الشخصية، أو تأييد المصالح الخاصة المتعارضة مع المصلحة العامة أيًا كانت الأسباب والدوافع. فالافتراء، والتشهير المتعمد، والتهم التى لا تستند إلى دليل، وانتحال أقوال الغير، كل ذلك يعد أخطاء مهنية خطيرة.

وكل نبأ يتضح كذبه وضرره، بعد إذاعته، يجب تصحيحه على الفور طواعية، كما يجب صياغة الشائعات والأنباء التى تفتقر إلى الإثبات فى قالب متسم بطابعها الحقيقى.

٣ - يتحتم على رجال الصحافة ألا يقبلوا لأنفسهم، أو يكلفوا غيرهم بأعمال لا تتفق مع أمانة المهنة وكرامتها، ويجب أن تسرى هذه القاعدة على جميع الذين يشتركون فى الأعمال الاقتصادية والتجارية التى تتصل بالمهنة الصحفية. ويجب أن يكون احترام سمعة الناس قاعدة من قواعد المهنة الصحفية. ولا يجوز التعرض لحياتهم الخاصة أو المساس

بسمعتهم، إلا إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة.

ومن واجب الصحفى الاحتفاظ بسرية المصادر التى يستقى منها الأنباء، إذ إن الأخبار والمعلومات التى تصرح بها بعض المصادر بصفة سرية لرجال الصحافة، تسرى عليها سرية المهنة الصحفية التى ينبغى الاستمساك بها إلى أقصى حدود القانون.

٤ - يجب على الصحفيين الذين يريدون الكتابة والتعقيب على الحوادث التى تقع فى بلاد غير بلادهم، أن يحصلوا على معلومات تتيح لهم الكتابة والتعقيب على هذه الحوادث بإنصاف وصدق.

٥ - بمقتضى المبدأ الذى يقوم عليه هذا العهد، تقع المسئولية فى كفالة احترام المهنة (الصحافة) وشرفها على رجال الصحافة لا على الحكومات. ومن ثم لا يجوز تفسير أية مادة من مواد هذا التدخل، لتنفيذ الالتزامات الواردة فى وثيقة هذا العهد.

لقد صدق المفكر الإنجليزى (سنكلير لويس) حينما قال عن أحوال الصحافة: «ما دمنا نعيش بلا قلوب وبلا ضمير وبلا عقول.. فبالله لماذا نحزن عندما نكتشف أنه ليس عندنا صحافة نظيفة؟».

فهناك علاقة قوية وتأثير متبادل بين كل من القارئ والصحيفة فالصحيفة الواعية تخلق جيلا واعيًا.. والصحيفة المستهترة فى مضمون مادتها التحريرية تخلق قارئًا مستهترًا، والصحافة التافهة تخلق قارئًا تافهًا.. وذلك لأن الصحافة تعتبر أداة توجيهية من أدوات توجيه الرأى العام التى تستطيع أن تشكل عقول القراء.

بل إن هناك فى بلدنا الحبيب مصر - على وجه التحديد - أشخاصًا يجمعون ثقافتهم من الصحف والمجلات فحسب، ومن ثم تتكون كل ثقافتهم ومقوماتها مما تنشره هذه الصحف والمجلات، ومن ثم تتمثل خطورة تخلى الصحافة عن دورها الأساسى والحيوى فى تطوير حياة الشعب، سواء كان هذا التخلى بصورة مختارة أو مكرهة!

فكما أن على الصحافة مسئولية تجاه الشعب القارئ لها، فإن على الشعب مسئولية تجاه الصحافة وهى أن يُنمّى ثقافته ويطورها ويوسع مداركه حتى يفوّت على الصحافة فرصة خداعه والاستهانة أو الاستهتار بثقافته ووعيه.

فالصحافة كلما انحدرت وهبطت معاييرها، ألقت اللوم على القارئ، وزعمت أنها لا تستطيع إلا أن تهبط إلى مستوى القارئ، ما دام القارئ لا يريد ولا يستطيع أن يرتفع إليها، ومن ثم تنحرف الصحافة ويهبط مستواها، وتتذبذب معاييرها، ويصيبها الفساد وتصبح عدوة للشعب!

ومن ناحية أخرى فإنه إذا نمّى وطور الشعب ثقافته، ووسع مداركه، فإن الصحافة لن تستطيع أن تلقى مسئولية هبوطها عليه، ولن تستطيع بأية حال من الأحوال أن تمضى فى انحدارها متذرعة فى ذلك بجهل الشعب، وإزاء ذلك ستجد الصحافة نفسها مضطرة إلى احترام عقول القراء وثقافتهم ووعيهم ونضوجهم، وإلا اضطرت إلى غلق أبوابها أو الحكم على نفسها بالموت بالسكتة القلبية.

وهناك مسئولية أخرى وهى أنه يتحتم على الشعب أن يُحصّن نفسه ضد خداع الصحافة له، وأن يُشعر صاحب الصحيفة بأنه ليس من الغفلة بحيث ينطلى عليه هذا الخداع أو ينخدع به.

بالإضافة إلى ضرورة أن يخلع الشعب رداء الجمود واللا مبالاة والاستضعاف.

فالصحافة لا تعمد إلى تجاهل الشعب وعدم إقامة وزن له؛ إلا عندما تتأكد من أن هذا الشعب جثة هامدة لا تتحرك ولا تنفعل ولا تدافع عن نفسها.

بالإضافة إلى ضرورة وقوف أفراد الشعب «القارئ» على أهبة الاستعداد للدفاع عن نفسه وحماية حقوقه وانتزاع ما يسلب منه. فالصحافة - بالطبيعى - لا تعمل ضد مصالح الشعب ومصالحه ولا

تسلبه بعض ما يملك من حقوق، إلا عندما تتأكد من أن هذا الشعب غير قادر على حماية نفسه والدفاع عن مصالحه.

أما إذا عرف الشعب حقوقه ومصالحه وأدرك كيف تتلاعب الصحافة بهذه الحقوق والمصالح، فإنه يستطيع أن يستطيع أن يضيق الخناق على هذه الصحافة وأن يحملها على الدفاع عنه أو الاختفاء، إذا شاءت أن تقف ضد حقوقه ومصالحه، والسبيل الأساسى الوحيد إلى ذلك، هو أن يعبر الشعب - ممثلا فى أفراده - عن مصالحه وحقوقه فى كل وقت، وألا يرحم أية صحيفة تتلاعب به.

فالصحف لم تجرؤ مثلا على نشر الصور الفاضحة الخليعة والتى تفسد الأخلاق والتقاليد، إلا لأن الشعب لم يعبر بالوسائل التى يملكها بمقتضى دستوره وقوانينه عن سخطه على ذلك واستنكاره لهذا المسلك.

أيضًا لم تجرؤ الصحف على الخوض فى كرامات الناس والطعن فى شرفهم بما تنشر من قضايا ملفقة كاذبة وجرائم لا سند لها من حقيقة ولا أساس لها من الصحة أو الصدق، إلا بسبب عدم لجوء أفراد الشعب إلى استخدام حقوقه الدستورية والقانونية فى دفع هذا الأذى عنه وفى حمل الصحف على احترام كرامته وشرفه.

كذلك لا بد أن يحاول أفراد الشعب القارئ أن يبحثوا عن الحقائق بأنفسهم بحثًا واعيًا دقيقًا لا يتأثر بالشائعات الكاذبة أو التضليلات المغرضة.

فالشعب الذى يعتمد اعتمادًا كاملا على ما تقذف إليه الصحافة من معلومات، يزود الصحافة بسلاح خطير، هو استغلال افتقار الشعب إلى القدرة على البحث عن الحقائق استغلالا غير كريم، يتمثل فى الترويج لأنباء كاذبة تعرف الصحف أنها كاذبة.

ويضاف إلى هذه المسئوليات مسئولية أخيرة وهى وجوب تنشيط ذاكرة القارئ حتى لا تخونه ولا يتلاعب بها بعض الصحفيين الذين درجوا على الاستهتار بعقول القراء.. فهناك عدد من الصحفيين قد

استهانوا بذاكرة الشعب والقراء، واستطاعوا أن يغيروا جلودهم - تمامًا كما تفعل الحرباء - بطريقة ذكية خدعت القراء وجعلتهم ينسون مواقفهم السابقة.. وهؤلاء الصحفيون الذين تقلبوا فى أحضان الأحزاب على اختلاف أنواعها تارة، وفى أحضان السراى أو النظام الرئاسى والحكومات على اختلاف أنواعها تارة أخرى. ولا يزالون حتى الآن يستشعرون فى أنفسهم من الجرأة ما يسمح لهم بأن يتحدثوا عن الفساد فى العهود الماضية، وما يسمح لهم بأن يتحدثوا عن كفاحهم القديم! من أجل القضاء على الفساد.. وهذا قد أدى إلى أن كثيرًا من أفراد الشعب قد انخدعوا فى أمثال هؤلاء الصحفيين الذين تلمع أسماؤهم على صفحات الصحف! وما ذلك إلا لأن ذاكرة الشعب ضعيفة!

وعلى ذلك فنحن لا نريد أن نرى شعبًا جاهلا، مستهترًا، مستضعفًا ذليلا، خانعًا، لا يُدافع عن حقوقه ولا ينهض بمسئولياته حتى لا نخلق بالتالى صحافة فاسدة تشجع الجهل والاستهتار وتنشر الذل والخنوع، وتحارب حقوق الشعب المغلوب على أمره!

• حرية الصحافة.. نعم ولكن بشروط!!

يقول المفكر الإنجليزى آن توماس: «إن الحرية لا يمكن أن يصاحبها انعدام مسئولية.. فانعدام المسئولية يسمى شهوة لا حرية». وهذا القول يعنى أن الحرية لا بد أن تكون مسئولة وليس حرية على إطلاقها بدون مسئولية، بل ويجب أن نفترض مقدمًا وجود المسئولية.

والحرية من الصعب تحديد معناها، فإذا كانت الخطوط الرئيسية للحرية ذات طبيعة أخلاقية ثابتة، فإن مضمونها دائم التغير حسب مقتضيات الزمان والمكان.

وحرية الصحافة - شأنها فى ذلك شأن شتى ضروب الحريات الأخرى - لا يمكن أن تكون مطلقة، ولا مناص من أن تُفرض عليها بعض القيود، وأن تصحبها بعض ضروب التضحية من جانب الصحافة.

فحرية الصحافة فى استقاء الأنباء والمعلومات ليس معناها - على سبيل المثال - حرية الصحافة فى التجسس على الناس فى حياتهم الخاصة؛ لأن لحياة الناس الخاصة قداستها وحرمتها، ومن ثم فإن معظم أو جميع القوانين فى مختلف بلدان العالم تمنع أو تحرّم أو ترفض أن تخوض الصحافة فى حياة الناس الخاصة إذا كان الخوض فيها يلحق بهم الأذى أو الضرر.

وحرية الصحافة فى إبداء الآراء والتعبير لا تعنى على سبيل المثال أن تقوم الصحافة بنشر الآراء المغرضة التى ترمى إلى التهجم على معتقدات الناس وأديانهم وتقاليدهم الأخلاقية التى أجمعوا على احترامها وتقديسها، ولذلك تحرّم القوانين فى شتى دول العالم على الصحافة التهجم على الأديان والمعتقدات.

وحرية الصحافة فى نشر أنباء الجرائم والمحاكمات وتحقيقات النيابة وتطورات المحاكمة، لا تعنى أن تقوم الصحافة بإيذاء مشاعر الناس والاعتداء على حرماتهم وأعراضهم، عن طريق إلصاق التهمة بشخص برىء أو تبرئة شخص أجمعت الأدلة والبراهين على إدانته فلا بد من الانتظار حتى يتم الحكم النهائى على المتهم وأن يحاكم أمام قاضيه الطبيعى وليس أن يحاكم من قِبَل الصحافة!

ومن هنا فإن القوانين فى شتى بلدان العالم تحرّم أن تقوم الصحافة بإلصاق التهم بالناس جزافًا، أو نشر اتهامات كاذبة، أو النيل من كرامة الأفراد عن طريق التشهير بهم.

وحرية الصحافة فى مراقبة الأداة الحاكمة، لا تعنى حرية الصحافة فى التهجم كذبًا على الحكام، أو نشر أنباء ومعلومات كاذبة عنهم، بقصد التشهير بهم والنيل من كرامتهم، ومن أجل ذلك تحرّم القوانين على الصحافة أن تنتقص من الحكام كذبًا أو الافتراء عليهم، من منطلق المعارضة لأجل المعارضة!

وحرية الصحافة فى انتقاد سياسات الحكومة أو الدولة أو الأنظمة الحاكمة المختلفة، لا تعنى حرية الصحافة فى الإضرار بمصالح البلاد العليا أو بمصالح الغالبية العظمى من الشعب. ومن أجل ذلك حرّمت القوانين على الصحافة الانحياز لأعداء البلاد فى أثناء الحروب واعتبرتها خيانة عظمى للوطن، أو أن تقوم بتثبيط همم الجنود المقاتلين فى ميادين القتال، أو نشر الأسرار الخطيرة التى ينبغى أن تُحاط بالسرية والتكتم، وفى ذلك تحرّم القوانين نشر الأسرار العسكرية المهمة؛ لصيانة البلاد والجيش.

حرية الصحافة فى نقد الأعمال الفنية والأدبية، بحيث لا تتهجم كذبًا على قيمة هذه الأعمال الأدبية والفنية، أو حريتها فى التهجم على معتقدات الفنانين والكُتَّاب، لذلك تحرّم القوانين فى مختلف بلدان العالم على الصحافة النقد غير البرىء الذى يهدف إلى الإضرار بسمعة الفنانين والكُتَّاب وكرامتهم.

وحرية الصحافة فى النشر عن القضايا والموضوعات الاقتصادية، لا تعنى حريتها فى التأثير فى السوق الاقتصادى تأثيرًا ضارًا، بقصد المضاربة أو إشاعة الذعر الاقتصادى أو الإضرار بفئة فى مختلف البلدان العربية والأجنبية الصحافة من المضاربة فى الأسواق أو التأثير الضار فى الحياة الاقتصادية عن طريق نشر بيانات غير دقيقة.

حرية الصحافة فى التعبير عن الآراء حيال القضايا السياسية الخارجية والتطورات الدولية مثل الاحتلال الإسرائيلى لفلسطين، والاحتلال الأمريكى للعراق وأفغانستان، والتدخل الأمريكى فى كافة شئون وقضايا الدول العربية وسياساتها القائمة على البلطجة والمنحازة لإسرائيل وغيرها من القضايا، لا تعنى حرية الصحافة فى اتخاذ موقف يسىء إلى علاقة الدولة التى تنتمى إليها بالدول الأخرى، أو حرية الصحافة فى إشاعة البلبلة الفكرية، بقصد التأثير فى الأسواق الاقتصادية، إلا ما

يفرضه عليها الواجب الوطنى، والدفاع عن المقدسات والدين الإسلامى، لذلك تحرّم القوانين فى مختلف بلدان العالم على الصحافة التبشير بالحروب ونشر أنباء أو مقالات من شأنها قطع العلاقات الدبلوماسية أو السياسية بين الدول، أو تعكير صفو التعاون الدولى.

وهذا هو طرفى النقيض فى مفهوم حرية الصحافة كما يقول ماهر نسيم فى كتابه «الصحافة والشعب» ويتساءل فى الوقت نفسه بأنه: هل من الصالح العام منح الصحافة حرية مطلقة مهما ترتب على هذه الحرية من أضرار قد تحيق بالأفراد والجماعات والدولة؟ أم أن الصالح العام يقتضى فرض القيود على الصحافة، لضمان التوفيق بين المصالح الخاصة والمصالح العامة؟

وهذا التساؤل هو الذى حيّر ودوّخ العاملين والمشتغلين فى العمل الصحفى والتشريع الصحفى فى شتى دول العالم.

ففى الدول الديمقراطية ذات المستوى الثقافى والديمقراطى المرتفع، يرى المشرعون فيها ضرورة منح الصحافة حريتها المطلقة مع تحميلها مسئولية ما ترتكبه من مخالفات تعرضها لطائلة القانون.

وفى الدول ذات الإحساس القانونى المرتفع ترى ضرورة تقييد حرية الصحافة، كضمان لحملها على عدم ارتكاب أية مخالفة أو جريمة، لأن العقاب لا يزيل أثر المخالفة أو الجريمة فى كثير من الأحيان، وخاصة فى الميدان الصحفى.

وهناك فى الدول ذات النزعات الدكتاتورية ترى أن الضمان الوحيد للتوفيق بين مصالح الشعب ومصالح الدولة هو إخضاع الصحافة لإشراف حكومى دائم يتمثل فى رقابة دائمة مستمرة على الصحافة وربما تمثل فى استيلاء الدولة على كل دور الصحف!

وفى مصر نجد الخريطة الصحفية تشير إلى وجود ثلاثة أنواع من الملكيات الصحفية وهى:

١ - ملكية الدولة للصحف، المسماة بالقومية، ويمارس حقوق الملكية عليها مجلس الشورى، وهذا المجلس أغلبيته - ٩٥٪ تقريبًا منه - تابع للحزب الحاكم، وبالتالى فهو مجلس تابع للدولة. ويعد رئيس مجلس الشورى هو رئيس المجلس الأعلى للصحافة، والذى يقوم بتعيين رؤساء الصحف القومية ونصف مجلس إدارتها.

وتعد هذه الصحف - كما تقول ممارستها فى الواقع - بوقًا للنظام الحاكم وسياسة الدولة وخططها وما تقوم به الحكومة، ونادرًا ما تتطرق إلى سلبيات الحكومة أو نقد وزير فى الحكومة.

٢ - ملكية الأحزاب السياسية للصحف، وفقًا لقانون الأحزاب السياسية الصادر فى عهد الرئيس السادات عام ١٩٧٧. وهى صحف تعد لسان حال الحزب والمعبر عن أفكاره وسياسته ومبادئه الحزبية. ومعظم هذه الصحف الحزبية تتلقى دعمًا من الحكومة وهو دعم مالى، ومن ثم فهى تسير فى نقدها لها على استحياء، حتى أصبحت معارضة مستأنسة.

٣ - ملكية الشركات المساهمة المصرية للصحف الخاصة، حيث سمح قانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨١ للشركات المساهمة بحق إصدار الصحف، بحيث يمكن لمجموعة من الأفراد إصدار صحيفة عن طريق شركة مساهمة.

وتم إصدار العديد من الصحف عبر شركات مساهمة مصرية خلال قانون تنظيم الصحافة ٩٦ لسنة ١٩٩٦، وهى صحف معروفة بأنها صحف مستقلة، فلا تتلقى دعمًا من الحكومة بينما تعتمد فى تمويلها على التوزيع والإعلانات والاشتراكات مثل صحيفة الأسبوع والنبأ والميدان والدستور وصوت الأمة والجماهير والمصرى اليوم، والحادثة وغيرها.

وهذه الصحف أحدثت تحريكًا للمياه الراكدة فى السوق الصحفية وأظهرت المنافسة الحقيقية مع الصحف القومية والحزبية، وفاقت فى

توزيعها الكثير والكثير من هذه الصحف، وتمارس عملها بحرية تامة دون قيود أو خطوط حمراء، لدرجة نقدها المباشر للمؤسسة الرئاسية وللرئيس نفسه، فى ظل مناخ الحرية الممنوح للإعلام خلال فترة الرئيس مبارك. وهذا يحسب لعصره، وإن كان ذلك جاء بعد ضغوط شعبية داخلية من قِبَل المثقفين ومختلف القوى السياسية، وكذلك ضغوط خارجية. فى ظل انفتاح العالم على بعضه والثورة الاتصالية، والنداء العالمى بحرية الرأى والكلمة.

ولكن هناك بعض الدور الصحفية فى مصر ترتكب أحيانًا من الحماقات والمخالفات والجرائم الصحفية، ما يحمل البعض على المطالبة بمزيد من الإشراف عليها، لا بقصد الحد من حرية الصحافة، لكن بهدف تفادى ما يعمد إليه بعض العاملين بالصحافة من استهتار مرجعه الجهل وعدم الدراية والافتقار إلى الخبرة، وانحدار الأخلاق الصحفية انحدارًا يبعث على الأسف والتشاؤم من مستقبل الصحافة المصرية.

لذلك فالحرية الصحفية لا تعنى حرية الاعتداء على كرامات الناس وأعراضهم، والتدجيل السياسى، ونشر التقاليد والنزعات الضارة وإفساد أخلاق الشبان، والمضاربة فى السوق الاقتصادية، ونشر الدعايات الكاذبة، والحصول على الرشوة فى شكل إعلانات، وإثارة الأحقاد والمنازعات بين طبقات المجتمع، وتشويه سمعة الأبرياء، وتبرئة المجرمين، واتخاذ الصحافة وسيلة للإثراء غير المشروع على حساب المجتمع والدولة مثل قيامها بتضليل الأفراد وتوجيههم لشراء منتجات ضارة أو نشر موضوعات إعلانية على أنها موضوعات تحريرية، ومن ثم لا تحقق الصالح العام، وإنما المنفعة الخاصة.

ومع ذلك فإن حرية الصحافة والإعلام قد حظيت باهتمام كبير على المستوى الدولى، فقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها الأولى عام ١٩٤٦ بأن «حرية الإعلام حق أساسى من حقوق الإنسان،

ومحك لجميع الحريات التى نذرت الأمم المتحدة لها نفسها» وكما جاء الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر من الأمم المتحدة فى ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨ بقرارها رقم ٢١٧ فى دورة انعقادها العادية فى مادته التاسعة عشر - التأكيد على حق كل شخص فى حرية الرأى والتعبير، وحرية استقاء الأنباء والأفكار وإذاعتها بأى وسيلة من وسائل التعبير وبغض النظر عن أى حدود.

وتنص المادة ١٩ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على أن «لكل فرد الحق فى حرية الرأى والتعبير، وهذا يعنى ضمنيًا حقه فى الحصانة من أجل آرائه، ولكل فرد الحق فى البحث عن المعلومات والأفكار ونشرها بأى وسيلة من وسائل التعبير وبغض النظر عن أية حدود».

ولقد أدركت منظمة اليونسكو منذ نشأتها أن الإعلام ليس حقًا للإنسان فحسب، بل هو ضرورة أساسية للفرد والمجتمع على حدٍّ سواء. وقد ظهر هذا جليًا فى المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو فى دورته العشرين عام ١٩٧٨ والذى نصت مادته الثانية منه على أن «ممارسة حرية الرأى وحرية الإعلام المعترف بها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية».

والحرية بوجه عام قيمة خالدة أبدًا فى الضمير الإنسانى لا يمكن لإنسان الابتعاد عنها لأنها مثل الهواء الذى يستنشقه فى كل وقت. وتزداد الحرية قيمة، وتربو مكانة حيث تقترن بالصحافة على وجه الخصوص وهذا يرجع إلى المكانة التى تتبؤها الصحافة كإحدى وسائل التعبير عن الرأى فى المجتمع المعاصر، والمنزلة التى تحتلها فى النظام الديمقراطى.

فالصحافة، أو صاحبة الجلالة، تعد واحدة من أهم وسائل الإعلام قاطبة تأثيرًا على الرأى العام، وأبرز أداة من أدوات المعرفة استحدثها الإنسان ليجمع من خلالها فى لحظة واحدة بين ماضيه وحاضره، ومستقبله،

ويصون بها حقوقه حين يبغى عليها باغ، وأمضى سلاح فى توطيد أمنه مما سواها، وأقدر وسيلة تحرره من الوصايا الآسنة على فكره.

ويعتبر توماس جيفرسون أحد أشهر رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية عاش فى الفترة ما بين عام ١٧٤٣ - ١٨٢٦، الذى وضع وثيقة استقلال الولايات المتحدة عام ١٧٧٦، والذى انتخب نائبًا لرئيس الجمهورية فى عام ١٧٨٧ ثم رئيسًا للجمهورية فى الفترة من ١٨٠١ حتى ١٨٠٩، وقد كان مشهورًا بنزعته التحريرية وإيمانه بحرية الصحافة كحرية مطلقة.

ومن أشهر أقواله فى هذا الشأن: إن حريتنا متوقفة على حرية الصحافة، هذه الحرية التى لا يمكن تقييدها بغير تضييعها.

والدستور المصرى الحالى حين بسط حمايته على هذه الحرية قد افترضها حرية مسئولية واعتبرها حرية متوازنة، محدودة لا مطلقة، فالمادة ٤٧ منه نصت على أن لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول، أو بالكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون. وكما تحدث عن حرية الصحافة صراحة نص فى المادة ٤٨ منه على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة! والرقابة على الصحف محظورة، وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى، أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى. وذلك كله وفقًا للقانون.

وتؤكد ذات المعنى المادة ٢٠٨ بنصها على أن حرية الصحافة مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور، وذلك كله وفقًا للدستور والقانون.

والدستور قد أحال إلى القانون تنظيم هذه الحرية على نحو ما تكشف عنه عبارة فى حدود القانون أو «وفقًا للقانون» قد قصد المشرع

من ذلك تنظيم هذه الحرية، كما يقول مصطفى أبو زيد فى كتابه «الدستور المصرى ورقابة دستورية القوانين»، وبحيث لا يُساء استعمالها، فتكون وسيلة للبغى على نظام البلاد أو العدوان على حقوق وحريات العباد. فلم يغب عن السلطة التأسيسية أن الصحافة قد صارت بانتشارها الواسع، وتقدم فن الطباعة وتنوع وسائل التوزيع، قوة مؤثرة هائلة، فلم تعد قاصرة على مجرد نقل الأخبار، والأحداث داخليًا وخارجيًا، وإنما أصبحت من أقوى الوسائل تأثيرًا فى الرأى العام، لذلك كانت هدفًا لرأس المال الذى يسعى حثيثًا إلى اتخاذها وسيلة لتحقيق أهدافه، ومطمعًا لجماعات المصالح لبسط نفوذهم على الرأى العام، خدمة لأغراضهم التى قد تمثل تهديدًا للنظام أو امتهانًا لكرامة الأفراد، بل إن قوة تأثيرها وسعة انتشارها قد يغرى طائفة من الكاذبين الخائنين والمنافقين والمتربحين لرسالة وقدسية الكلمة وصاحبة الجلالة لاتخاذها أداة للنيل من كرامة الشرفاء من الناس، والمساس بالحرمات بغير وازع من الدين أو ضمير تحت ستار حرية الصحافة وما لها من قدسية وحساب؛ لذلك كان تدخل المشرع هنا حتى يقى المجتمع وأفراده من مثالب الصحافة بحيث لا تكون معول هدم لنظام البلاد أو سوط عذاب يُلهب ظهور العباد!!

ويضع الكاتب صلاح الدين حافظ مجموعة من الوصايا لحرية الصحافة، أطلق عليها «الوصايا العشر لحرية الصحافة» وهى:

١ - إطلاق حرية إصدار الصحف لكل القوى السياسية والاجتماعية وللمواطنين المصريين بلا تفرقة.

٢ - إطلاق حرية تداول المعلومات، بإلغاء القوانين التى تحجب بعض المعلومات، باستثناء المعلومات الخاصة بالدفاع الوطنى، وإسقاط الإجراءات التى تعرقل حرية انسياب هذه المعلومات فى الدولة والمجتمع.

٣ - إلغاء جميع أشكال الرقابة على النشر بوجه عام، وتداول

المطبوعات وضمان حرية الإبداع الفكرى والفنى والثقافى.

٤ - تمكين كل التيارات الفكرية والسياسية من ممارسة حرية التعبير عن نفسها، عبر وسائل الإعلام والاتصال - خاصة ذات الأثر الجماهيرى - كالإذاعة والتليفزيون، وتخفيف قبضة الدولة المطلقة عليها.

٥ - التصديق على البروتوكول الاختيارى الملحق بالعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ديسمبر عام ١٩٦٦.

٦ - إعمال المادة ١٥١ من الدستور التى تنص على إعطاء الاتفاقات الدولية وضع التشريع المحلى، ومراجعة التشريعات المصرية فى ضوء الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان التى صدقت عليها مصر، لإسقاط النصوص المجحفة والمواد المتعارضة.

٧ - إنهاء حالة الطوارئ القائمة بما تمثله من قيد على حرية الرأى والتعبير.

٨ - إسقاط مبدأ «الجريمة السياسية» وإلغاء المادة ٩٨ من قانون العقوبات التى قننت هذا المبدأ وحرمت حرية الفكر والعقيدة.

٩ - إلغاء كل القوانين الاستثنائية والمقيدة للحريات وبخاصة المواد من ١٤ إلى ٢٠، والمواد من ٣٥ إلى ٤٨ من قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨١، والمواد ١، ٢، ٣، ٤، ١٦ من قانون حماية القيم من العيب، والمواد من ١ إلى ١٠ من قانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى، والمواد ٣، ٤، ١٧ من قانون الأحزاب السياسية - نظرًا لما تفرضه هذه المواد من قيود على حرية الرأى والتعبير خاصة.

١٠ - إعادة النظر فى الأحكام الواردة بقانون العقوبات الخاصة بجرائم الصحافة والنشر، وإلغاء المواد ١٠٢، مكرر، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩، ١٨١، ١٨٢، و١٨٤، ١٨٥، ١٩٢، والمواد من ١٩٤ إلى ٢٠١، وإلغاء

المادة ١٢٣ - الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية، مع النص صراحة على عدم جواز التحقيق مع المتهمين، فى قضايا الرأى والفكر، إلا بمعرفة قاضٍ من قضاة التحقيق الطبيعيين.

● صحافة بدون أخلاقيات أو ميثاق شرف!

نعم الصحافة قد أصبحت - فى معظمها - بلا أخلاقيات أو احترام لميثاق الشرف الصحفى الذى وضعه الخبراء والأكاديميون والصحفيون أنفسهم، فتحول الميثاق إلى حبر مكتوب على ورق! كذلك قوانين الصحافة سواء كان قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨١ أو تعديلاته من خلال قانون تنظيم الصحافة الأخير ٩٦ لسنة ١٩٩٦. ونقصد هنا بالصحافة الممارسة المهنية والعملية لمهنة الصحافة، ليس فقط هذه التجاوزات الأخلاقية فى المهنة قاصرة على الصحف الحزبية والخاصة وإنما فاقت وبرزت أيضًا فى الصحف القومية المملوكة للدولة.

وعندما تصفحنا التقارير التى يصدرها المجلس الأعلى للصحافة بصورة شهرية، والتى يرصد فيها الملاحظات المأخوذة على الصحف، قد وجدنا عددًا كبيرًا من التجاوزات الأخلاقية للمهنة خلال العشر سنوات الأخيرة حتى عام ٢٠٠٥ وكانت الآتى:

- عدم توثيق المعلومات، ونشر الأخبار المجهلة والمشبوهة التى فى الغالب تخص شخصيات عامة أو فئات أو هيئات سياسية واقتصادية وفنية ورياضية فى المجتمع، وإثارة الشبهات حولهم لصنع صور ذهنية غير حقيقية عنهم، دون إسناد لمصدر معلوم أو محدد.

- عدم مراعاة الذوق العام والآداب العامة سواء كان ذلك فى نشر الصور الفاضحة والمنافية للآداب والغير لائقة، مع استخدام العناوين المثيرة والمضللة والاتهامية والتى لا علاقة لها بالموضوع المصاحب لها.

- عدم مراعاة آداب نشر الجريمة، والتوسع فى نشر تفاصيل الجرائم الشاذة والغريبة عن المجتمع والجرائم الجنسية بكافة تفاصيلها

فى إطار من المبالغة والإثارة والتضخيم.

- الترويج للدجل والخرافة وقصص الجان والشعوذة بالتناقض مع أهداف المجتمع وتوجهاته نحو نشر قيم احترام المعرفة العلمية، وهذا متواجد بكثرة فى بعض الصحف الخاصة.

- استخدام لغة صحفية ركيكة ومتردية وأكثر شعبية ولا تتفق مع بلد الأزهر والعلم.

- عدم مراعاة آداب نشر الإعلان، والخلط المتعمد أحياناً بين المواد التحريرية والمواد الإعلانية دون تمييز واضح بينهما.

- عدم نشر الرد والتصحيح فى بعض الأحيان، أو نشره فى مساحة صغيرة لا تتناسب مع النشر الأول.

وغيرها من أشكال الخروج على أدبيات وأخلاقيات الإعلام المتعارف عليها فى العديد من تشريعات البلدان العربية والأوروبية، حيث كان الاهتمام بأخلاقيات الإعلام يعد جزءًا من عملية البحث عن وسائل إنقاذ للصحافة المطبوعة فى المستقبل، ولذلك ينبغى العمل على إعادة بناء العلاقة بين الصحافة والجمهور. وهذه العلاقة يجب أن تقوم على معايير أخلاقية وعلى التوازن بين حاجة الصحافة للتوزيع وتحقيق الربح وحاجة الجمهور للصحافة كأداة يحصل من خلالها على المعرفة وعلى المناقشة الحرة للقضايا المجتمعية، بما يكفل للجمهور الحق فى المعرفة والقدرة على الاختيار الحر للمشروعات السياسية والفكرية وللأحزاب والأشخاص الذين يقومون بتنفيذ هذه المشروعات، ويتم ربط قضية الحرية والتعددية بقضية المسئولية الاجتماعية.

وتعد نظرية المسئولية الاجتماعية من أهم النظريات الإعلامية التى ينبغى على الصحافة أن تقوم بها وتلتزم بأهم مبادئها فى الممارسة العملية على أرض الواقع، حيث تقوم نظرية المسئولية الاجتماعية على أساس أنه إذا كان من حق الصحافة حرية الوجود والتعامل مع الأحداث

ومؤسسات وشخصيات المجتمع المختلفة فإن عليها فى مقابل ذلك مسئولية فى حماية القيم والأسس التى يقوم عليها المجتمع واحتياجاته، لأن المسئولية الاجتماعية للصحافة هى مجموع الوظائف التى يجب أن تلتزم الصحافة بتأديتها أمام المجتمع فى مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على أن يتوافر فى معالجتها لمواردها قيم مهنية كالدقة والموضوعية والتوازن والشمول، ولكن بشرط أن تتوفر للصحافة حرية حقيقية تجعلها مسئولة أمام القانون والرأى العام.

وهناك العديد من الدراسات والأبحاث التى أجريت على الصحف توصلت إلى عدم التزامها بأخلاقيات الإعلام المنصوص عليها فى مختلف المواثيق والتشريعات الصحفية مثل دراسة محمد حسام الدين، والتى تساءلت عن مدى التزام الصحف القومية والحزبية بالموضوعية تجاه قضايا العنف، السياسى خلال الفترة من ١٩٩١ - ١٩٩٤، وخلصت النتائج إلى عدم وجود موضوعية مطلقة لأية معالجات للصحف القومية والحزبية، وأنه لا يوجد توازن فى عرض الأحداث الخاصة بالعنف السياسى، بالإضافة إلى وجود تحيز ملحوظ فى المعالجة الإخبارية المقدمة عن العنف السياسى وفقًا لمنظور وسياسة كل صحيفة وتوجهها السياسى.

وفى دراسة أخرى قدمت «نجوى عبدالسلام» و«جيهان إلهامى» دراستيهما حول تجاوزات الممارسة الصحفية المصرية خلال الفترة من يناير ١٩٩٩ إلى مايو ٢٠٠٢، وتوصلت الدراسة إلى أن الصحف القومية اليومية كانت أكثر الصحف التى ترصد بها المخالفات بنسبة ٣٤,٧٪، تلتها الصحف الحزبية بنسبة ٢٢,٤٪، ثم الصحف الخاصة بنسبة ١٤,٢٪، وجاءت الصحف الصادرة من الخارج فى المرتبة الرابعة بنسبة ١٠,٤٪، ثم الصحف القومية الأسبوعية بنسبة ٨,١٪، ثم الصحف

العامة بنسبة ٤,٨٪، فالصحف المحلية بنسبة ٣,٥٪، وأخيرًا الصحف الصادرة بلغات أجنبية بنسبة ١,٩٪.

وكشفت الدراسة أن أكثر المخالفات الصحفية هى عدم توثيق المعلومات بنسبة ٤٥,٩٪ تركزت بشكل أساسى فى الصحف الحزبية، تلتها «عدم مراعاة أدبيات الإعلان» بنسبة ٣٥,٨٪، ثم «عدم مراعاة الآداب والذوق العام» بنسبة ٧,٢٪ فى مجموعة الصحف الخاصة والحزبية، ثم «عدم مراعاة أدبيات نشر الجريمة»جاءت بنسبة ٥,٥٪ متركزة فى مجموعة الصحف الحزبية واليومية القومية والخاصة على التوالى، ثم جاءت فئة «عدم مراعاة الدقة» بنسبة ٢,٥٪ فى الصحف الحزبية والمحلية، ثم جاءت فئة «نشر ما يروّج للدجل والخرافة» بنسبة ٢,١٪، ثم فئة «عدم احترام الخصوصية» وجاءت فى المرتبة الأخيرة بنسبة ١٪ واختصت بها الصحف القومية اليومية.

وفى دراسة فتحى حسين أحمد حول «أخلاقيات نشر الجريمة فى الصحف المصرية الخاصة» حاول من خلالها أن يوضح الحدود التى يجب أن تراعيها الصحافة فى نشر الجرائم والخصوصيات التى يجب أن تُحترم والتشريعات التى تنظم هذه الأمور.

وأشار الباحث إلى أن الدستور حرص على كفالة الحرية الشخصية وحماية كرامة المواطنين وسرية حياتهم، ومن ثم فإن حق النشر يقابله ضرورة الحفاظ على حرية المواطن وحقه فى الحياة وعدم الإساءة إلى سمعته وصورته، فإذا كان ما نشر عن الحياة الشخصية صحيحًا وسليمًا وليس فيه ما يخدش الاعتبار فإن قيام الصحيفة أو الصحفى بنشره - وإن كان مباحًا قانونًا - فإنه يمثل خروجًا عن آداب وأخلاقيات الصحافة التى تنظمها مواثيق وأخلاقيات المهنة.

كما أشار الباحث إلى أن ميثاق الشرف الصحفى الذى أقره المجلس الأعلى للصحافة عام ١٩٩٨ نص على «أن يلتزم الصحفى فيما ينشره

بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق بما يحفظ للمجتمع مُثله وقيمه، وبما لا ينتهك حقًا من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياته، وألزم الميثاق بعدم استخدام وسائل النشر الصحفى فى استغلال حياة المواطنين الخاصة للتشهير بهم أو تشويه سمعتهم، كما تتفق معظم تشريعات بلدان العالم على وجوب حماية سمعة الأفراد وكرامتهم، مما يتطلب صيانة أسرار حياتهم الخاصة» فهذا الميثاق غير مُفعّل على الإطلاق ولا يضعه الصحفيون فى اعتبارهم عند ممارستهم الصحفية.

وتوصل الباحث إلى أن الصحف المصرية الخاصة مثل الأسبوع، وصوت الأمة، والنبأ الوطنى، والميدان، وهى عينة الدراسة خلال عامى ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، تخرج على أخلاقيات الممارسة الصحفية فيما يتعلق بنشر الجريمة على صفحاتها، وأن هذه الصحف فيما عدا «الأسبوع» تنتمى إلى الصحف الصفراء طبقًا للمعايير والسمات التى وضعها المجلس الأعلى للصحافة فى توصيفه للصحافة الصفراء.

وفى دراسة أميرة العباسى حول رؤية الصحفيين فى الصحف الخاصة لأخلاقيات ممارسة المهنة.. بالتطبيق على صحف صوت الأمة، والأسبوع، والميدان، ووطنى. فقد أكد الصحفيون وعددهم ١٠٩ أن دور الصحف الخاصة من وجهة نظرهم هو إبراز قضايا أهملتها الصحف الأخرى، والكشف عن مظاهر الفساد والأخطاء والتركيز على القضايا التى تشغل الرأى العام مما يعكس وعيًا إيجابيًا للأداء الصحفى من منظور أخلاقى وهو دعم حق القارئ فى معرفة ما يحدث فى مجتمعه، إلا أنه على الجانب الآخر أكد هؤلاء الصحفيون أن الواقع العملى حوّل صحفهم إلى ميدان لصراع المصالح بين رجال الأعمال ورجال السياسة، وأن صحفهم تهادن النظام حرصًا على الاستمرارية وأن هدفها الأساسى هو تحقيق الربح وجذب المعلنين وإرضاؤهم.

وفى الواقع الراهن تؤكد العديد من الشواهد وجود هوة عميقة بين

ما تطالب به مواثيق الشرف وبين الممارسات الفعلية للصحفيين ولنقابتهم ومثال على ذلك - فى معظم الصحف القومية جرى خصخصة بعض محرريها وبيعهم وبيع أقلامهم والإتجار بالأخبار لأهل المال والجاه والسلطان. فكما يقول جمال الدين محمود فى الورقة المقدمة منه حول «ميثاق الشرف الصحفى بين التشريع والتطبيق» فإن بعض الصحفيين مباعون لأجهزة الأمن، والبعض الآخر مباع لدول الخليج النفطية الأمر الذى أدى إلى أن هواة الأدب والشعر المبتدئين فى دول الخليج، أكثر شهرة من أساطين الفكر والثقافة فى مصر ودول المغرب العربى.

كذلك قيام بعض الصحفيين بشغل مناصب أخرى مثل مندوبى إعلانات أو وكلاء لشركات مثل شركة سجائر ما، أو شركة بيع إطارات السيارات! علاوة على أن أغلب المؤسسات الصحفية يتقاضى بعض محرريها رواتب ومكافآت شهرية من الوزارات والشركات ورجال الأعمال.

لذلك فإن محرر أى وزارة مثلا، الذى يحصل على معظم دخله منها مقابل التسبيح بحمد الوزارة وتلميع الوزير، ليس مستعدًا لفقد هذا الدخل حتى لو كان تصرفه ضد شرف المهنة وقيمها.

لذلك يجب أن يكون التزام الصحفى بميثاق الشرف بحذافيره هو المعيار الأوحد للسماح بانضمامه إلى عضوية النقابة واستمرارها، بل أيضًا بالنسبة لاختياره رئيسًا لتحرير أية صحيفة أو شلحه منها.

كما يجب أن تقاوم النقابة أساليب الابتزاز التى تمارسها بعض الصحف ضد بعض مؤسسات المجتمع، لأن الصحافة خلقت أساسًا وشرعت لخدمة المجتمع، وإعلاء كلمة الحق.